

تعليمات مركز الأميرة هيا للتقانات الحيوية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الأميرة هيا للتقانات الحيوية) في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المركز: مركز الأميرة هيا للتقانات الحيوية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المجلس: مجلس المركز.
المدير: مدير المركز.
النشاط: الدراسات والاستشارات والدورات والورش وما شابهها
الخدمة: التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها
- المادة ٣:** يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.
- المادة ٤:** يهدف المركز إلى:
١. تشكيل قاعدة للتدريب المتقدم في مجالات أبحاث الجينوم والعلوم الحيوية المحوسبة وأبحاث البروتيوم. بالإضافة إلى إنشاء علاقات تعاونية بين الباحثين من تخصصات العلوم الطبية والكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية وتقنيات المعلومات لتطوير تقنيات مخبرية وحاسوبية لدعم البحث في مجالات التقنيات الحيوية في الأردن، وتوفير الدعم المادي والمعنوي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.
 ٢. تزويد المجتمع العلمي الأردني بالتقنيات الحديثة وبالمختصين الأكفاء لدعم قطاع التقنيات الحيوية في الأردن والعالم العربي ومن ذلك:
 - أ. تقديم التسهيلات البحثية والأجهزة المتطورة في مجالي أبحاث البروتيوم والجينوم.
 - ب. مساعدة الباحثين في مجالات أبحاث التقنيات الحيوية، بالإضافة إلى تقديم قواعد البيانات المتعلقة بخرائط الجينات ومؤشرات الأمراض بما في ذلك أمراض السرطان المنتشرة في العالم العربي.
 - ج. العمل على تفعيل دور المركز على المستوى الإقليمي وجعله نواة للأبحاث المتعددة التخصصات في العالم العربي مما سيساعد على زيادة المشاركة العربية في البحث العلمي.
 - د. تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية أملاً في تحفيز الطلبة على الدراسة العلمية ورغبة في تدريب طلبة الثانوية لبناء جيل من الباحثين الراغبين في استكمال دراستهم العليا في مجال التقنيات الحيوية.
- المادة ٥:** يقوم المركز بالمهام التالية:
- أ. توثيق عرى التعاون العلمي بين الباحثين في الجامعة ونظرائهم في الجامعات ومراكز البحث العلمي العربية والعالمية في مجالات علوم البيولوجيا الجزيئية ووراثة الإنسان وتشجيع تقديم أبحاث مشتركة للجهات المانحة.
 - ب. إجراء الفحوصات التشخيصية للأمراض الوراثية وذلك على مستويات عينات الـ RNA، DNA أو قياس الأنزيمات.

ج. إجراء الدراسات العلمية في مجال الأدوية وتقديم الإستشارات الخاصة بذلك.
د. توفير البنية التحتية من أجهزة علمية متطورة لطلبة الدراسات العليا في مختلف الكليات لإجراء بحوث رسائل الماجستير بمستوى رفيع يؤدي لنتائج علمية قابلة للنشر في المجالات العلمية، والعمل على إيجاد فرص ومنح علمية لطلبة الدراسات العليا في مجال التقانات الحيوية، إضافة إلى تدريب طلبة البكالوريوس في المركز خلال الفصل الصيفي من كل عام.

المادة ٦:

أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء "مجلس المركز" بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

ب. يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:-

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات البحوث والتدريس والبعثات والدورات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.

٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.

٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكلة التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.

٤. السعي لدعم الموارد المالية في المركز.

٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.

٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.

يتولى إدارة المركز مديراً يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

المادة ٧:

أ. الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.

ب. إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.

ج. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.

د. إقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.

هـ. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.

و. تقديم الإقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.

ز. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.

ح. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى وتوقيعها.

ط. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

تتكون ميزانية المركز مما يلي:

المادة ٨:

أ. حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.

ب. الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.

ج. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

تطبق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في الجامعة وكذلك المواثيق العالمية وفقاً لمقتضى الحال على المركز والعاملين فيه من أعضاء هيئة تدريس وباحثين

متفرغين وغير متفرغين و موفدين وفي أي مجال من المجالات سواء كان في

مجال الأبحاث العلمية وطريقة دعم هذه الأبحاث والحقوق المالية والفكرية

المادة ٩:

وأخلاقيات التعامل مع حيوانات التجارب والإيفاد في بعثات أو دورات في مجال التقانات الحيوية أو حضور الندوات والمؤتمرات العلمية داخل المملكة وخارجها أو إصدار الدوريات العلمية أو النشرات وغيرها وكذلك موضوع إنشاء الكراسي العلمية أو البحثية التي تنشأ باسم شخص أو شركة أو مؤسسة أو هيئة وغيرها من النشاطات التي يمارسها المركز.

المادة ١٠:

يتم تنفيذ الأنشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها .

المادة ١١:

يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة .

المادة ١٢:

يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:

أ. إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.

ب. إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.

المادة ١٣:

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٤:

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ١٥:

الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.